على وجهه واستعمل من به جاز له وطاب للجبان بحسن المال
ولو تصدق الغاصب بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وهو
المشهور لعل التصدق به يكون كفارة ما اقترفه من إثم الغصب ويوخذ من
فوائد أبواب الأقضية شيء من هذا المعنى في مسائل الغصب أنه ألف الكتاب
في ذهنه وناطه ثم وضعه وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع الرسالة
ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب في
بيان أحكام الدماء من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان
أسباب الحدود ولوازمها ومقاديرها وما يشبه ذلك كله وما
يرجع إليها من أدب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدأ بأسباب القتل
القصاص في النفس فقال ولا تقتل نفس بنفس مكافئة
لها في الحرية والإسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة إلا إذا ثبت القتل بأحد
أمور ثلاثة إما ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة أي
بالأيمان ويشترط في القتل بها أمور لم ينبه منها إلا على ما أشار إليه بقوله إذا وجبت
له القسامة بأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً مكافئاً للمقتول الذي مروا
لم يتم عمره وتعاون الأولياء على القتل وأن يكون ولاة الدم في العمد اثنين
فأكثر وأن يكون الأولياء رجالاً عقلاء بالغين وأن يكون مع الأولياء
لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل والعدل
يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم بقربه أو قريبه وعليه
أثر القتل على خلاف في ذلك أو يقول المقتول في العمد دمي عند فلان
وكيفية القسامة أنه يقسم أي يحلف الولاة ويشترط فيهم أن يكونوا
عصبة المقتول ولا فرق كانوا خمسين حلفوا خمسين يميناً كل واحد
يحلف يميناً واحدة متوالية بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله أو
مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في الموطأ من قوله صلى
الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف

في العمد أقل من رجلين عصبة فهم منه أنه لا يحلف في العمد إلا الذكور وإذا
كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد
يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحداً منهم يقتلونه
ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب الأول له ثم قال والحكمة
لم يقتل بالقسامة متعددة أكثر من رجل واحد لأنه لا يبتدرون أن قتل الكل أو
البعض والمحقق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه ويضرب
كل واحد ممن بقي مائة ويسجنون سنة ولما كان من شروط القسامة
اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على
ذلك بذكر صور ثلاثة أتى بإنما أنها للحصر فقال وإنما تجب القسامة
بقول الميت في مرضه دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك و
جميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر
كلامه قبول قوله مطلقاً كان به جرح أم لا وهو ظاهر المدونة أيضاً وقال
ابن القاسم لا يقبل إلا إذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب
المختصر ثم أشار إلى الثانية بقوله أو بشاهد واحد على معاينة
القتل ظاهر كلامه عدلاً كان أو غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور
أن غير العدل لا يكون لوثاً إلا أن شهادته بما فهمت عنه إذا أشهد
العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم
وظاهر كلامه أيضاً أنه لا بد من ثبوت الموت ابن عبد السلام والأظهر
أنه لا بد من ثبوت الموت ثم أشار إلى الثالثة بقوله أو بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح شرطاً بل الضرب مثله
سواء شهد بأن ذلك كان منه على وجه العمد أو الخطأ فيقسم الولاة
أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات أما إن مات بفوره أو أنفذت
مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله ويأكل ويشرب ليس شرطاً
بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوماً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)